

193601 - التوفيق بين الآيات التي تأمر بتبليغ الرسالة وبين حديث "لا تبشروهم فيتكلوا"

السؤال

كيف نوفق الفهم بين الآية : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) المائدة / 67 ، والحديث : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : " كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، قَالَ : فَقَالَ : (يَا مُعَاذُ ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟) قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ ، قَالَ : (لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا) ؟ حيث الآية تدل على وجوب تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للرسالة ، وبآخر الحديث يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل بعدم التبشير!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد ذكر العلماء - رحمهم الله - وجوها مختلفة للتوفيق بين الآية الكريمة والحديث الشريف ، ومن هذه الوجوه :
 أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم هذا الأمر ، بدليل أنه أخبر به معاذ بن جبل رضي الله عنه ، غاية الأمر أنه منع نشره عند بعض الناس خوفاً على من لم يدرك مرامي الحديث ، والجمع بين أطراف الأدلة ، من أن يتكل على ما سمع وأدركه من هذا الحديث ، فيدع بعض العمل ، أو يفرط فيما أمر به ؛ وهذه مفسدة ظاهرة ، في حين أن فوات سماع هذا الحديث : لا يضيع شيئاً من العمل ، ولا يخشى منه مفسدة بينة ، ولا شك أن فوات البشرى في حق هؤلاء ، واستمرارهم على الأخذ بالوثيقة والجد في العمل ، هو آمن لهم وأرجى من المفسدة المذكورة .
 جاء في " مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (1 / 98) : " واحتج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم ، كراهة ألا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكالييف ورفع الأحكام ، وذلك يُفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي " انتهى .

ثانياً : أن يقال : إن أمره صلى الله عليه وسلم بالكتمان ليس المقصود به الكتمان المطلق المؤبد ، بل هو كتمان في زمان معين ، ولم يستمر هذا الكتمان ، بدليل أن معاذاً قد أخبر بهذا الحديث قبل موته ، فقد جاء في نهاية هذا الحديث : " وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً " رواه البخاري (128) ، ومسلم (53) .

جاء في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (1 / 93) : "أي تجنباً وحرصاً عن الوقوع في إثم كتمان العلم" انتهى ، وهذا ظاهر في أن معاذاً رضي الله عنه لم يفهم المنع المطلق عن نشر هذا الحديث وتبليغه ، إنما فهم أن ذلك المنع مقيد بحال ، أو شخص ، أو وقت ، أو قيد ما ، ورأى أن هذا القيد قد فات ، وأن التشريع قد استقر ، واستمر شأن الناس عليه ، ولم يخش عليهم تلك المفسدة .

جاء في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (1 / 98) : "إنما رواه معاذ مع كونه منهيًا عنه ؛ لأنه علم منه : أن هذا الإخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال ، والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالإسلام لم يعتادوا تكاليفه ، فلما تثبتوا واستقاموا أخبرهم" انتهى .

ثالثاً: يحتمل أن النهي عن التبشير بذلك لم يكن لكل الناس بل كان خاصاً بمن يخشى منه الاتكال وترك العمل ، وعليه فيكون معاذ - رضي الله عنه - قد أخبر بالحديث قبل موته وخص بذلك من لا يخشى منهم الاتكال كما خصه رسول الله بذلك .
جاء في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (1 / 93) : "سَلَّمْنَا أَنَّهُ تَأْتِمُ مِنَ الْكُتْمَانِ ، فَكَيْفَ لَا يَتَأْتِمُ مِنْ مَخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّبَشِيرِ؟ أَجِيبُ : بَأَنَّ النَّهْيَ كَانَ مُقَيِّدًا بِالْإِتْكَالِ ، فَأَخْبَرَ بِهِ مَنْ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِذَا زَالَ الْقَيْدُ زَالَ الْمَقْيِدُ" انتهى .

وعليه فلا تعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف .

والله أعلم .